استقلالُ السنَّةِ بالتَّشرِيعِ، بين النقلِ والعقلِ.

د. عبد الحليم بن ثابت.
أستاذ مؤقت بجامعة محمد بوضياف -المسيلة- الجزائر.

تمهيد.

الحمد لله القائل في كتابه: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**، والصلاة والسلام الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ على سيّدنا ونبيِّنَا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل في سنته: ((**أَلا إِني أُوتِيتُ الكتابَ ومِثلَهُ معه**)).

فإنَّ السُّنَّة النَّبَوية هي الحِصنُ الحَصينُ والجِدارُ المتينُ بل هي الإسلامُ والدِّين، ولذا كان الاشتغال بتقريرها ودعوة النَّاس للتمسكِ بها وتوكيدها بأدلة علميةٍ عقليةٍ ونقليةٍ ودحضِ الشبهاتِ المثارةِ حولها وحفظها من الدَّخَنِ والدَّخَلِ وثبوت استقلالها بتشريع الأحكام من آكدِ المهماتِ ومن أوجب الواجبات.

من هذه الفكرة ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث وهذه الورقات لِتسليطِ الضوء ولو على نَزْرٍ يَسِيْرٍ مما استقلت به السنة النبوية المطهرة من أحكام تشريعية بين النقل والعقل.

أولا: إشكالية البحث.

تُعد موضوعات السنة النبوية والاحتجاج بها واستقلالها عن القرآن الكريم من القضايا التي دندن حولها العلماء في القديم والحديث، وعليه:

- ✓ ما هي الأدلة النقلية والعقلية لاستقلال السنة بتشريع الأحكام.
- ✓ وما هي أهم الشبه العقلية والنقلية وأخطرها في استقلال السنة النبوية بالتشريع.
- ✓ وهل كانت لعلماء الأمة جهود في تأكيدها وإبرازها ودفع الشبه المثارة حولها.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة.

ثانيا: أهدافه.

يهدف هذا البحث إلى مجموعة من المرامي نلخصها فيما يلي:

١. إثبات أنَّ السنة النبوية المطهرة مؤكدة لما في كتاب الله جلَّ وعلا نقلا وعقلا.
٢. بيان أنَّ السنة النبوية المطهرة مُبيِّنة ومُوضحة وزائدة لما في كتاب الله نقلا وعقلا.
٣. الإِبْرَازُ والتَّعْرِيفُ باستقلالية السنة النبوية بتشريع الأحكام عن القرآن الكريم.
٤. الإسهام في إثراء موضوعات السنة النبوية ودفع الشُّبَه الْمُثارة حولها.

ثالثا: خطة البحث:

تمهيد: وفيه مدخل لطيف للتعريف بالموضوع المطروق وإشكاليته وأهدافه إلى خطته.

مقدمات: وفيها تعريف بالسنة وباستقلاليتها وبالتشريع ثم التعريف باستقلال السنة بالتشريع، ثم نذكر أقسام السنة بالنسبة للقرآن، وفي آخرها نذكر أقوال العلماء في استقلال السنة بالتشريع.

لنصل إلى **المبحث الأول:** والذي تناولنا فيه: الأدلة النقلية والعقلية على استقلال السنة بالتشريع، وفيه مطلبان.

والمبحث الثاني: والذي تناولنا فيه: الشبه المثارة في استقلالية السنة بالتشريع بين النقل والعقل، وفيه مطلبان.

ثم **خاتمة** ذكرت فيها أهم النتائج المتصلة بالبحث، مع ذكري لأهم التوصيات.

مُقدمات:

هذه المقدمات سوف نُعرف فيها -بإذن الله- بالسنة النبوية المطهرة وباستقلاليتها وبالتشريع لنصل لتعريف استقلال السنة بالتشريع، ثم نذكر أقسام السنة بالنسبة للقرآن الكريم، وفي آخرها نذكر أقوال العلماء في استقلال السنة بالتشريع.

أولا: تعريف السُنَّة: أ-لغة: هي الطريقة والسيرة[1]، قال الأزهري في "تهذيب اللغة": (والسُنّة الطريقةُ المستقيمة المحمودة، وَلِذَلِك قيل: فلانٌ من أهل السنّة، وسَننتُ لكمْ سُنّة فاتبعوها)[2]، وقال الخطابي: (أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أُطلقت انصرفت إليها، وقد تُستعمل في غيرها مقيدة كقوله: "**من سنَّ سنة سيئة**". وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواءٌ كانت حسنة أو سيئة، كما في الحديث الصحيح: "**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**"[3])[4]، وقال ابن فارس في "مقاييس اللغة": ("سن": السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة...، ومما اشتقَّ منه السُّنَّة، وهي السيرة. وسنة رسول الله عليه السلام: سِيرته)[5]، وقال الراغب في "مفرداته": (وسُنَّةُ النّبيّ: طريقته التي كان يتحرَّاها، وسُنَّةُ الله تعالى: قد تقال لطريقةِ حِكمته، وطريقة طاعته، نحو: {**سُنَّةَ اللَّهِ**

---

[1] ينظر: "مذكرة في أصول الفقه على روضة الناضر" للشنقيطي (١٤١).

[2] (٢١٠/١٢).

[3] أخرج بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٧٠٤/٢ رقم: ١٠١٧)، من حديث عبد الله بن جرير البجلي.

[4] ينظر: "إرشاد الفحول" للشوكاني (١٩٣/١).

[5] (٦١/٣).

الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الفتح: ٢٣]، {**وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا**} [فاطر: ٤٣]، فتنبيهٌ أنَّ فروع الشّرائع -وإن اختلفت صُورها- فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدّل، وهو تطهير النّفس، وترشيحها للوصول إلى ثواب الله تعالى وجواره)[٦]، وقال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث": (قد تكرر في الحديث ذكر «**السُّنَّة**» وما تصرف منها. والأصل فيها الطريقة والسيرة)[٧]، وقال ابن منظور في "لسان العرب": (والسنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة)[٨].

وتطلق السنة في اللغة على عِدَّةِ معانٍ أُخَر ذكر نُبذا منها الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه "حجية السنة"[٩]، فلتراجع هناك.

ب-اصطلاحا: قال الجرجاني في "التعريفات": (وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب، فالسُّنة: ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها، مع الترك أحيانًا، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة؛ فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة؛ فسنن الزوائد)[١٠]، ومن هنا نشأ بعد ذلك فرق بين تعريف السنة عند المحدثين والأصوليين والفقهاء، **فالسنة عند المحدثين:** (ما أُثِرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو صِفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواءٌ كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم)[١١]، **وعند الأصوليين:** (ما قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله أو قرَّره عليه)[١٢]، وزاد محمد عجاج الخطيب في "أصول الحديث": (غير القرآن الكريم...مما يصلح أن يكون دليلا لحكمٍ شرعي)[١٣]، **وعند الفقهاء:** (ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراضٍ ولا وجوبٍ، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: "طَلَاقُ السُنَّةِ كَذَا، وَطَلَاقُ البِدْعَةِ كَذَا")[١٤].

---

[٦] (٤٢٩).

[٧] (٤٠٩/٢).

[٨] (٢٢٥/١٣).

[٩] (٤٥إلى٥١).

[١٠] (١٢٥ رقم: ٩٨٨)، و"الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة" لعبد الرحمن المعلمي (٢٥).

[١١] ينظر: "السنة ومكانتها من التشريع" لمصطفى السباعي (٤٧)، و"لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث" لعبد الفتاح أبي غدة (١١-١٣)، و"مكانة السنة في التشريع الإسلامي" للقمان السلفي (١٨).

[١٢] ينظر: "مذكرة في أصول الفقه" (١٤١).

[١٣] (١٤).

[١٤] ينظر: "السنة ومكانتها من التشريع" (٤٨).

ويتضح من خلال سرد هذه التعريفات الاصطلاحية أنَّ كل طائفة نظرت إلى السنة النبوية المطهرة باعتبار ما تحتاجه منها، فالمحدثون نظروا إليها من جهة ثبوتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والأصوليون نظروا إليها من جهة حُجيتها، والفقهاء نظروا إليها من جهة دلالتها، والذي يعنينا هنا السنة عند اصطلاح الأصوليين، لأنهم ينظرون ويبحثون في السنة من جهة حجيتها ومكانتها من التشريع الإسلامي[١٥].

ثانيا: معنى استقلال السُّنَّة.

وفي معناها يقول الدكتور محمد أكجيم: (أن تأتي بما لم يُنَص عليه في الكتاب، إما بوحي غير القُرْآن، وإما باجتهاد معصوم فيه، فالسنَّة المستقلة لا تعني الخروج عن دائرة الوحي العام، وإن خرجت عن دائرة الوحي "القُرْآن" من حيث ما وردت به من أحكام خاصة).

ثالثا: معنى التشريع في الإسلام.

عرفه الدكتور فتحي عبد الكريم في كتابه "السنة تشريع لازم ودائم" بقوله: (هو الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين، سواء أكان ذلك الحكم هو الوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الإباحة، وسواء تعلق فعل المكلف بالعادات أو بالعبادات)[١٦].

رابعا: معنى استقلال السنة بالتشريع:

استعمل العُلماء كلمة أو مصطلح "استقلال السنة بالتشريع" في القديم والحديث وهذا ما تراه واضحا وجليا بالنظر في كتبهم ومُؤلفاتهم؛ ولكنا في الواقع لم نجد من عرَّف هذا المصطلح أو ذكر مدلولاته، ومن خلال التعاريف السابقة للسنة واستقلالها والتشريع في الإسلام يمكن ذكر مدلولها ومعناها بأنَّها: "**الزائد على ما في القرآن الكريم، ولم يدلَّ دليلٌ أو استنباطٌ أو اجتهادٌ أنَّها منه، وأحكامها مما يجب العمل به**".

خامسا: أقسام السُّنَّة بالنسبة للقرآن الكريم.

يُعد الإمام الشافعي من العلماء الأوائل والقلائل الذين دندنوا حول الموضوع وأولوه عناية كبيرة فذكر أقسامًا لها مع القرآن الكريم في غاية الدِّقة والتحرير، قال في كتابه "الرسالة": (وسُنَنُ رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحَدُهما: نص كتاب، فَاتَّبَعَه رسول الله كما أنزل الله.

---

[١٥] ينظر: "السنة ومكانتها من التشريع" (٦٦)، بتصرف، و"لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث" (١٤).

[١٦] (٤٣).

والآخر: جُمْلَةٌ، بَيَّنَ رسول الله فيه عن الله معنىٰ ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرَضَها عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.

قال: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين.

والوجهان يجْتَمِعان ويتفرَّعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبَيَّنَ رسول الله مثلَ ما نصَّ الكتاب،

والآخر: مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب، فبيَّن عن الله معنىٰ ما أراد؛

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصُّ كتاب)[17].

وقال ابن قُتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث": (والسنن -عندنا- ثلاث:

الأولى: سنة أتاهُ بها جبريل عليه السلام عن الله تعالىٰ، كقوله: "**لا تُنكح المرأة على عمتها وخالتها**"، وأشباه هذا من الأصول التي انفردت بها السنة عن الكتاب الحكيم.

والسنة الثانية: سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء، على حسب العلَّة والعُذر، كقوله في مكة: "**لا يُخْتَلىٰ خَلاها، ولا يُعْضَد شجرها**"، فقال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقيوننا فقال: "**إلا الإذخر**".

قال ابن قتيبة: ولو كان الله تعالىٰ حرم جميع شجرها، لم يكن يتابع العباس على ما أراد، من إطلاق الإذخر، ولكن الله تعالىٰ جعل له أن يطلق من ذلك ما رآه صلاحا، فأطلق الإذخر لمنافعهم.

والسنة الثالثة: ما سنَّه لنا تأديبًا، فإن نحن فعلناه، كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه، فلا جُناح علينا إن شاء الله.

والأصوليون قصروا السنة في اصطلاحهم علىٰ هذا النوع.

كأمره في العمة بالتلحي، وكنهيه عن لحوم الجلالة، وكسب الحجَّام..)[18].

وفي تقسيمها يقول الإمام ابن القيم في "الطرق الحكمية": (والذي يجب علىٰ كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله، بل السنن مع كتاب الله تعالىٰ علىٰ ثلاث منازل:

---

[17] (٩١).

[18] (٢٨٢و٢٨٣)، وما كتبه محقق "معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه" (٢٦٣)، عند نقله لقول ابن قتيبة هذا.

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب، وتبين مراد الله منه، وتقيد مطلقه.

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانًا مبتدأً.

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة، وليس للسنة مع كتاب الله **منزلة رابعة)**[19].

وقال أيضا في "إعلام الموقعين": (والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له.

الثالث: أن تكون مُوجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو مُحرِّمة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام)[20].

والثالث من هذه التقسيمات هو محل بحثنا، وهو ما سيأتي تفصيله.

سادسا: آراء العلماء في استقلال السنَّة بالتَّشريع.

قبل التحدث عن آراء العلماء في استقلال السنة بالتشريع، ولتداخله مع موضوع السنة النبوية وحجيتها والمنكرون لها فيجب علينا أولا ذكر أصناف ومراتب من ينكرون السنة النبوية وحجيتها؛ قال الإمام الشافعي في كتابه "جُمَّاع العلم"[21]، وقد قسمهم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: مَن ينكر الاحتجاج بالسنَّة جملة؛ فلا حجة إلا في القُرْآن، ولا دليل إلا ما كان مستمدًّا منه، معتمدًا عليه.

الصنف الثاني: مَن ينكر خبر الآحاد، ويقصُرُ الاحتجاج على القُرْآن والحديث المتواتر.

الصنف الثالث: مَن لا يقبَل مِن السنَّة إلا ما كان بيانًا لحكم قُرْآني؛ لأنَّ السنَّة -في زعم هؤلاء- ليست حجة في ذاتها، وإنما هي مُبينة للقُرْآن فقط.

ولتداخل موضوع "استقلال السنة بتشريع الأحكام" مع "حجية السنة" -كما سبق بيانه في المقدمة، بل هو جزء وقسيم من تقسيماتها فلم أقحم نفسي في مسألة هل السنة مبينة للقرآن فقط، لا مُستقلةٌ عنه، وإنما تكلمت بصورة عامة عنِ استقلال السنة بالتشريع التي هي أصالة من ضمن مباحث "حُجية السنة النبوية

---

[19] (١٨٦/١).

[20] (٢١٨/١).

[21] في باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار (١٠) وما بعدها.

المطهرة"، وعليه فقد ذكر العلماء في هذه المسألة قولين ذكرهما الإمام الشافعي نفسه ومستنبطة من كلامه السابق عند ذكره لأصناف من ينكرون السنة؛ وهما:

١. قول باستقلال السنَّة بالتَّشريع.

٢. وقول بعدم استقلاليتها بالتَّشريع.

فمن خلال هذين القسمين، تجد في ثنايا هذه الورقات أدلةً عقليةً ونقليةً على استقلال السنة بالتشريع وَشُبهًا مثارةً -قديما أو حديثا- حول هذا الموضوع.

المبحث الأول: الأدلة النقلية والعقلية على استقلال السنة بالتشريع.

نحاول في هذه النبذة القصيرةِ المختصرةِ والوجيزة ذِكْرَ عدد من الأدلة النقلية والعقلية في استقلال السنة بتشريع الأحكام من غير إسهاب ولا إطناب؛ بل نذكر الدليل وما يؤكده من كتاب أو سنة أو قول عالم أو نظر معقول للمعنى مفهوم واضح المعاني والمرامي.

المطلب الأول: الأدلة النقلية.

استقلال السنة بالتشريع متفق عليه عند المسلمين؛ لذا قال الإمام الشوكاني في "إرشاد الفحول": (اعلم أنه **قد اتفق من يُعتد به من أهل العلم أنَّ السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام)**[٢٢]. ثم قال: (والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة **واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، لا يُخالف في ذلك إلا مَنْ لا حَظَّ له في دين الإسلام)**[٢٣]، وقد خالف في ذلك الإمام الشاطبي فجعلها رُتبة متأخرة عن الكتاب في الاعتبار لا مستقلة عنه[٢٤]، وقد عَدَّه العُلماء خلافا لفظيا لا قطعيا[٢٥].

ولكثرة الأدلة في هذا الباب نقتصر على ذكر خمسة أدلة، وهي:

الدليل الأول: إيجاب الله تعالى الطاعةَ لرسوله، والتسليم لحكمه في نصوص، منها:

قوله تعالى: {**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**} [النساء: ٦٥].

---

[٢٢] (١/١٩٥).

[٢٣] (١/١٩٧).

[٢٤] ينظر: "الموافقات" (٤/٢٩٤)، وقد رد عليه في هذه المسألة عبد الغني عبد الخالق في كتابه "حجية السنة" في (٤٨٨) وما بعدها.

[٢٥] ينظر: "السنة ومكانتها من التشريع" (٤١٦).

ومن أراد الرد على هذا القول وبالتفصيل فعليه بكتاب "حجية السنة" لعبد الغني عبد الخالق (٤٨٨ إلى ٥٤٠).

يقول الإمام الشافعي: نزلت هذه الآية فيما بلغنا -والله أعلم- في رجل خاصم "الزبيرَ" في أرض، فقضى النبيُّ بها "للزبير"، وهذا القضاء سنَّة من رسول الله، لا حُكم منصوص في القُرْآن[٢٦].

فاستدل الإمام الشافعيُّ بهذه الآية على أنَّ هذا الحكم لم يكن في كتاب الله نصًّا واضحًا، وبأنه لو كان كذلك، لكان عدم إيمانهم ناشئًا عن ردِّهم حُكمَ الكتاب، وعدم تسليمهم له، وليس بناشئ عن عدم تحكيم الرسول وعدم التسليم له، وعن الحرج مما قضى، وحينئذ كان الظاهر أن يُقال: فلا وربك لا يؤمنون، حتى يقبَلوا حُكمَ الكتاب ويسلموا له[٢٧].

وقوله تعالى: {**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**} [النساء: ٨٠].

وجه الدَّلالة: لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُطاع فيما زاد من سنَّته على القُرْآن الكريم، لم يكن لطاعتِه معنًى، وَلَسَقَطَتْ طاعته المختصة به، وإذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القُرْآن لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: {**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**} [النساء: ٨٠][٢٨].

وقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**} [النساء: ٥٩].

يقول الإمام ابن القيم: "فأمَر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأنَّ طاعة الرسول تجب استقلالًا من غير عرضِ ما أمَر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعتُه مطلقًا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنه أوتي الكتابَ ومِثلَه معه. ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعلَ، وجعل طاعتَهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذانًا بأنهم إنما يُطَاعون تَبَعًا لطاعة الرسول، فَمَنْ أَمَرَ منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومَنْ أمَر بخلاف ما جاء به الرسولُ فلا سَمْع له ولا طاعة"[٢٩].

وقوله تعالى: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**} [النساء: ٥٩].

يقول الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": "{**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**} أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح. ومن لم يَرَ هذا اختل إيمانه"[٣٠].

---

[٢٦] الرسالة (٨٢).

[٢٧] ينظر: "الرسالة" (٨٢)، و"حجية السنة" (٢٩٥).

[٢٨] ينظر: "إعلام الموقعين" (٨٥/٤).

[٢٩] إعلام الموقعين (٨٩/٢).

[٣٠] (٢٦١/٥).

والآيات في هذا المعنى كثيرة منها قوله عز وجل: {**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**} [آل عمران: ٣٢]، وقال: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ**} [الأنفال: ٢٠]، وقال: {**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**} [النور: ٥١-٥٢]، وقال: {**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**} [النور: ٥٤]، وقال: {**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**} [النور: ٥٦]، وقال: {**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**} [النور: ٦٤]، وقال: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**} [محمد: ٣٣]، وقال: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**} [الحشر: ٨]، وغيرها من الآيات الدالة على هذا المعنى، بل لا تكاد تخلو سورة من إشارة إلى وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى الفاتحة في قوله تعالى: {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**} [الفاتحة: ٦و٧]، ونحن نعرفُ ونعلمُ أنَّ الذين أنعم الله عليهم هم؛ النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، وعلى رأسهم سيّد الأولين والآخرين محمد عليه الصلاة والسلام، فالمؤمن عندما يقول: {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**}، يعني اهدنا سيرة النبي عليه الصلاة والسلام وسنة النبي عليه الصلاة والسلام.

الدليل الثاني: إسناد الله تعالى إلى نبيّه تحليلَ الطيبات وتحريم الخبائث إسنادًا عامًّا:

قال سبحانه في أوصاف نبيه -عليه الصلاة والسلام-: {**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**} [الأعراف: ١٥٧].

فالآيةُ الكريمة أَسندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تحليلَ الطيبات وتحريمَ الخبائث دون تفرقةٍ بين ما ذُكر في القُرْآن وما لم يُذكَر فيه؛ لأنَّ هذا الكُلَّ مِن عند الله عزَّ وجل.

ومن الأحاديث الصريحة في هذا المعنى: حديث الرجل الذي قال عن الحج: "أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لو قلتُ: نَعم، لوجَبَتْ**))[٣١]، فكان مناط الوجوب مِن عدمه قوله: "نعم."

وكذلك حديث: ((**لولا أن أشقَّ على أمَّتي، لأمرتُهم بالسِّواك عند كل صلاة**))[٣٢].

---

[٣١] رواه مسلم في "صحيحه" (١٣٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

[٣٢] رواه البخاري في "صحيحه" (٨٨٧)، ومسلم في "صحيحه" (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الدَّلالة: يقول بدر الدين العيني فيها: فيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص؛ لكونه...ترَك الأمر به لخوف المشقة، والأمر منه أمرٌ من الله في الحقيقة؛ لأنه لا ينطِقُ عن الهوى[33].

ويتأكد هذا المعنى بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: ((**ألَا إني أُوتيتُ الكتابَ ومِثلَه معه، ألا يُوشك رجل على أريكته يقول: عليكم بهذا القُرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، وإنَّ ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله، ألا لا يحِلُّ لكم الحمارُ الأهلي، ولا كلُّ ذي ناب مِن السباع، ولا لُقَطَةِ مُعاهَد، إلا أن يستغنيَ عنها صاحبُها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه، وله أن يُعقِّبَهم بمثل قِراه**))[34].

وجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على أنَّ الشريعة تتكون من الأصلين معًا: الكتاب والسنَّة، وأنَّ في السنَّة ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما في السنَّة كما يجب الأخذ بما في الكتاب الكريم؛ لأنَّ الحديث صريح في أنَّ الذي أحلَّه أو حرَّمه رسول الله مِثلُ الذي أحله أو حرمه الله في الحكم؛ لأنَّ الله أوجب طاعة رسوله طاعةً عامة في القُرآن الكريم[35].

قال الخطابي: "قوله صلى الله عليه وسلم: ((**يوشِكُ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القُرآن**...إلخ الحديث))[36]، يحذر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القُرآن ذِكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القُرآن، وتركوا السنن التي قد تَضمَّنت بيان الكتاب، فتحيَّروا وضلُّوا"[37].

ويقول الإمام الطيبي: ((**ألا لا يحِلُّ لكم الحمارُ**)): شروع في بيان ما ثبت بالسنَّة، وليس له أثر في الكتاب، على سبيل التمثيل لا التحديد[38].

الدليل الثالث: أجمع المسلمون على أحكام فرعية لا مُستندَ لها إلا السنَّة المستقلة، وإجماعهم على الأخذ من هذا القسم، والاستناد إليه – يستلزم إجماعهم على حُجيته.

---

[33] عمدة القاري (١٨٢/٦).

[34] رواه أبو داود في "سننه" (٤٦٠٤)، وأحمد في "مسنده" (١٧١٧٤)، من حديث معدي كرب رضي الله عنه.

[35] ينظر: "السنة ومكانتها من التشريع" (٣٨٣).

[36] أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢٦٦٤)، وابن ماجه في "السنن" (١٢)، من حديث معدي كرب رضي الله عنه.

[37] معالم السنن (٢٩٨/٤).

[38] ينظر: "مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح" للمباركفوري (٢٦٠/١).

فمن هذه الأحكام: كون الجدة -أم الأم، أو أم الأب- ترث، وكونها تأخذ السدس، فهذا قد انعقد الإجماع عليه كما صرح بذلك ابن المنذر، ومستنده: السنَّة المستقلة، وليس بموجود في الكتاب[٣٩].

فهذا أبو بكر -سيد الخلفاء الراشدين، وإمام المجتهدين، وأعرفهم بدلالات القُرْآن ومعانيه وكلياته- يُقرِّرُ على الملأ من الصحابة المجتهدين -الخبيرين بالقُرْآن الذي نزل بلسانهم وبين أظهرهم- لَمَّا سألته أم الأم عن حكمها في الميراث أنه لا يجد لها في كتاب الله شيئًا، ولا يعلم لها في سنة رسول الله شيئًا، ثم أخذ يسأل الناس عن حديث فيها، فأخبره اثنانِ، فعمِل به[٤٠].

وكل ذلك قد أقره عليه الصحابة -مَن حضر منهم الحادثة، ومن سمع بها- فكان إجماعًا منهم على عدم وجود حكمها في القُرْآن، وعلى حجية هذا النوع الذي لم يوجد حُكمه في القُرْآن.

وهذا عمرُ: قد خفيت عليه مسائل وحوادثُ كثيرة من هذا النوع[٤١].

ومن هذه الأحكام: مشروعية الشُّفعة[٤٢]، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[٤٣]، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤٤]، وغير ذلك كثير وكثير[٤٥].

حتى قال ابن القيم: "**أحكام السنَّة التي ليست في القُرْآن إن لم تكن أكثر منها، لم تنقص عنها، فلو ساغ لنا ردُّ كل سنَّة زائدة كانت على نص القُرْآن، لبطَلَتْ سُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها، إلا سنَّة دل عليها القُرْآن، وهذا الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع، ولا بد من وقوع خبره**"[٤٦].

ويشهد لذلك أنه كثيرًا ما يُصدِّر العلماء رؤوس الأبواب في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها بعبارة: الأصل في مشروعيته السنَّة، وما في معناها من العبارات؛ إعلامًا بأن تلك الأحكام إنما تقررت بالسنَّة المطهرة استقلالًا مِن غير أن يَرد لها ذكر في القُرْآن الكريم.

الدليل الرابع: لو لم يجُزِ استقلال السنَّة بالتَّشريع، لم يجُزْ تأكيدُها ولا تبيينها لِما في الكتاب.

---

[٣٩] الأوسط (٧/٤١٥).

[٤٠] رواه أبو داود في "سننه" (٢٨٩٤)، والترمذي في "جامعه" (٢١٠١).

[٤١] ينظر: "إعلام الموقعين" (٤/٢١) وما بعده.

[٤٢] كحديث عائشة رضي الله عنه، مخرج في البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣).

[٤٣] رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤٤] رواه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

[٤٥] ينظر في ذلك: "إعلام الموقعين" (٤/٨٥)، وما بعده.

[٤٦] إعلام الموقعين (٤/٩٣).

لأنَّ التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس، وفي التبيين نوعُ استقلال في تفاصيل الحكم المبيَّن، فكلُّ ما يُفرض مانعًا من الاستقلال يكون مانعًا من البيان[47].

الدليل الخامس: عموم عصمته صلى الله عليه وسلم في التبليغ عن الله تعالى.

فليس يمتنع عقلًا ولا شرعًا أنْ تستقلَ السنَّة بالتَّشريع، ما دام النبي صلى الله عليه وسلم معصومًا عن الخطأ في تبليغه عن الله عزَّ وجل في جميع أقواله وأفعاله؛ كما قال سبحانه: {**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**} [النجم: ٣، ٤][48]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌ**))[49].

المطلب الثاني: الأدلة العقلية.

تنوعت الأدلة العقلية في إثبات استقلال السنة بتشريع الأحكام كتنوعها في الأدلة النقلية من الكتاب أو السنة، وعليه سأقتصر على ذكر أربعة أدلة لعلها تفي بالغرض المطروح والمتناول، وهي:

الدليل الأول: أنَّ استقلال السنة من لوازم شهادة أنَّ محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من البديهي لدى كل مسلم ومن الأمور التي لا يمكن جهلها الشهادتان؛ شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أنَّ محمدا رسول الله، ومن المعلوم أن شهادة محمدا رسول الله تعني أربعة أمور لا تتم الشهادة إلا بها:

١-الطاعة: فما أمر به رسول الله يجب طاعته فيه.

٢-التصديق: يعني تصديقه فيما أخبر به.

٣-اجتناب المنهي عنه: أي اجتناب ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال في العبادات والمعاملات والسلوك وغيرها.

٤-عبادة الله بما شرع: وهذا متعلق بجانب الإخلاص في العبادة[50].

فإذا كانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبةً بمقتضى شهادة أنَّ محمدا رسول الله، وإذا تيقنَّا من كون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر وينهى ويُرشد ويُؤدِّب وينصح ويهدي بغير القرآن، فسوف يدلك

---

[47] ينظر: "حجية السنة" (٥٠٨).

[48] ينظر: "حجية السنة" لعبد الغني عبد الخالق (٥٠٨)، و"استقلال السنة بالتشريع" لمحمد أكجيم، بتصرف.

ومن أراد التفصيل فعليه بكتاب "إعلام الموقعين" في فصل وسمه: فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص؛ من (٨١/٤ إلى ١٣٣).

[49] أخرجه ابن عبد البر في "جامعه" (٣٨٩)، والخطيب البغدادي في "تقييد العلم" (١٤٢).

[50] الأصول الثلاثة وأدلتها لمحمد بن عبد الوهاب (٧٠).

ذلك على وجوب حفظ سُنته، لأنَّ تحقيق طاعته لا يتحقق إلا بذلك؛ حيث إنه صلى الله عليه وسلم ما دام قد أمر بالقرآن وأمر بغير القرآن، فلن تتحقق طاعته الواجبة إلا بطاعته في كلِّ ما بلَّغ به، من القرآن وغير القرآن –السنة–، وما أطاع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَن أطاعه في أمرٍ بلَّغه إياه في القرآن، وهو لا يطيعه في أمره الوارد في السنة، وبهذا أدركنا أنَّ السنة يمكن لها أن تستقل ببعض الأحكام عن القرآن الكريم، وهكذا الأمر في التصديق واجتناب المنهي عنه.

فتمام الطاعة والتصديق والمنهي عنه أنَّ نُقِرَّ بما جاء عنه –وهي السُّنَّة– لأنَّنا قَبِلنا بما جاء عن غيره –وهو القرآن الكريم–.

الدليل الثاني: حاجة القرآن الْمَاسة للسنة النبوية.

وهذا الدليل مستشف ومستنبط من قول مكحول الشامي (ت ١١٨هـ): "القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن"، وكذا قول يحيى بن أبي كثير (ت ١٢٩هـ): ""السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة"[٥١]، وعليه فلا يمكن لأي شخص كان فَهْمُ مُراد الله جلَّ وعلا إلا بالسنة النبوية، وهذا ما يؤكد ويدلل على وجوب حفظها واستقلالها عن كتاب الله.

فمن المعلوم أنَّ الله أنزل قرآنه لنتدبره ولنفهم معانيه، فقال عزَّ مِن قائل: {**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**} [النساء: ٨٢]، وللوصول إلى الفهم الصحيح هناك ثلاثة أمور تُحَتِّمُ علينا الرجوع إليها:

الأمر الأول: القرآن دلَّ على أنَّ السنة مُفسرة له، قال تعالى: {**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**} [النحل: ٤٤]، ومنطوق هذه الآية: لقد أنزلنا القرآن عليك يا محمد لكي تبينه للناس، فإذا ضيعنا هذا الفهم فلا يمكننا فهم كلام ربِّ العالمين.

الأمر الثاني: ضرورة الرسالة توجب حاجة القرآن لبيان النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا مُستشف من قول مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِير (ت ٩٥هـ) عندما قال له رجل: "لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نُريد بالقرآن بدلا، ولكن نُريد من هو أعلم بالقرآن منا"[٥٢]، فلا يشك أحد، ولا يختلف اثنان أنَّ رسول الله الذي أُنزل عليه القرآن أعلم الناس على الإطلاق بمعانيه، وإذا كان هو أعلم الناس

[٥١] أخرجهما الخطيب في "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية" (١/١٠٤ رقم: ٢١)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١١٩٤ رقم: ٢٣٥٢و٢٣٥٣).

[٥٢] أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١١٩٣ رقم: ٢٣٤٩).

به وأدراهم بمراده فلا بد منه –صلى الله عليه وسلم– أنْ يُفسره لأصحابه ولأمته من بعده، بل لا بد أن يكون تفسيره هذا من أعظم مهام نبوته، ومن أجل وظائف رسالته.

وعليه فَهْمُ مَقصدنا مِن قول مكحول قبله وكذا قول مُطرف بعده، وبهذا يتأكد مما لا داعي منه بالشك أنَّ السنة تأتي بأمور استقلت عن الكتاب، إذ من مقاصد المبين والشارح زيادة أمور ليست فيه.

الأمر الثالث: احتياج القرآن إلى بيان السنة.

النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، وهو أعلم النَّاس بلغة العرب، وأفصح البشر وأبلغهم، فلا يُنَزِّهِ الله عن أن يُكلفنا فهم القرآن والاهتداء بنوره وأن نأتلف على فهمه ولا نتفرق وهو في أمس الحاجة للبيان والشرح، دون أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام بهذه المهمة الجليلة في بيان حقيقة الإسلام وتوضيح معالم أحكامه، وفي شرح كلام ربِّ العالمين القرآن الكريم أحسنَ شرحٍ وأوفاه، وأقطع قول لمواضع النزاع والشقاق فيه: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**} [النساء: ٥٩].

فبهذه الأمور الثالث وبهذه الأدلة نقطع بحاجة القرآن الكريم إلى بيان السنة النبوية، وأنها حاجة ضرورية لا يمكن أن يتمَّ بلاغُ الرِّسالة إلا بها، وبها أيضا تُوجِب ضرورةً حفظَ السنة النبوية مع استقلالها عن الكتاب، ليصحَّ بلاغُ القرآن إلى البشر، ويتم قيام الحجة عليهم به، إلى قيام الساعة.

الدليل الثالث: تعهد الله بحفظ القرآن هو تعهد بحفظ السُّنَّة ومن باب أولى استقلالها عنه.

يُدرك كُلُّ عاقل أنَّ حفظ القرآن الكريم لا بد له من أمرين اثنين: "ألفاظه"، و"معانيه"، وأنَّهُ دون حِفظ معناه ضياعٌ للقرآن الكريم، ومن هذا الباب فإنَّ ضياعه وضياع معناه أخطر وأشد من ضياع ألفاظه وبقاء معانيه، لذلك فلا يتردد العُقلاء أنَّ قوله تعالى: {**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**} [الحجر: ٩]، كما يتضمن الوعد بحفظ ألفاظ القرآن، فهو يتضمن أيضا الوعد بحفظ معانيه، وذلك بحفظ السنة النبوية وحفظ استقلاله عنه، لأنهما بيان القرآن.

وفي هذا يقول ابن القيم في "الصواعق المرسلة": "إنَّ كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله، أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد تكفل سبحانه بحفظه؛ فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من الرواة، ولم يقم دليل على غلطه وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل"[٥٣]. وقد قيل لابن المبارك (ت ١٨١هـ): هذه الأحاديث المصنوعةُ؟ فقال: تعيش

---

[٥٣] (٧٤٥).

لها الجهابذة، ثم قرأ قوله عزَّ وجل: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]"[٥٤]، وقد شرح العلامة القاري (ت ١٠١٤هـ) استدلال ابن المبارك بقوله: (وكأنه أراد: أنه من جملة حفظ لفظ الذكر حفظُ معناه ومن جملة معانيه: **الأحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه،** كما قال تعالى: {**لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**} [النحل: ٤٤]. ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة، بأن يُقيم مِن عباده مَن يُجدد أمر دينهم في كل قرن، بل في كل زمان)[٥٥].

الدليل الرابع: السنة مصدر للتشريع ومستقلة عن القرآن الكريم في عهد الصحابة.

ويدل على ذلك دليلان:

الأول: أنَّ هذا هو جاري العادة التي لا تنخرم للخلق مع زعمائهم، فهو جاري عادة أنبياء الله عليهم السلام مع أتباعهم من المؤمنين بهم، بل في المعظمين عندهم من القادة والعلماء: أنهم يكونون حريصين على علومهم وعلى معرفة سيرهم للاقتداء بهم.

الثاني: أنَّ عشرات الألوف من روايات السنة التي رواها الرواة في كتب أهل الحديث، لئن شكَّ أحدٌ في ثبوت آحادها، فلا يشك أنَّ مجموعها يُثبت هذا المعنى –وهو ما يُعبر عنه بالمتواتر–: وهو أنَّ السنة كانت مصدرًا لا يُفرط فيه الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم كانوا يتعلمونها ويتفقهون بها ويتركون اجتهاداتهم لأجل ورودها...إلى غير ذلك من دلائل اعتمادها التام في معرفة معالم دين الإسلام.

فلا يمكن لأي بشر كان نُكران السنة في ذلك الزمان زمن الصحابة، ثم نستغني نحن عنها، في زماننا هذا، ونحن أحوج الناس لها ولإدراك معانيها وفهم مغازيها وشرح ألفاظها واستنباط أحكامها ونُظمها وقواعدها.

ثم: بماذا يمكن أن نستغني عن مصدرٍ للتشريع كان مصدرًا للصحابة رضي الله عنهم؟! أبالقرآن نستغني عن السنة؟! لقد كان القرآن لديهم رضي الله عنهم، وهم به أعلم، وبلغته وأسلوبه أدرى، وبفقه مراد الله تعالى فيه أدرك، وإلى عميق معانيه أغوص!!، وهم مع ذلك لم يستغنوا عنِ السُّنَّة وجعلوها نبراسا وطريقا يمشون ويتشبثون ويتمسكون بها.

فإذا احتاج هؤلاء إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفة شرع الله، فنحن إليها أشدُّ حاجةً وأعظم افتقارًا، وما لم يتم الدِّين إلا به في زمن الصحابة رضي الله عنهم، فلن يتم الدِّين بدونه بعدهم.. من باب أولى[٥٦].

---

[٥٤] ينظر: "الكامل" لابن عدي (٢٦٩/١ رقم: ٦٠٢)، و"فتح المغيث" للسخاوي (١١٢/٢).

[٥٥] شرح شرح نخبة الفكر (٤٤٦-٤٤٧).

[٥٦] ينظر: "الأدلة العقلية اليقينية على حفظ السنة النبوية" لحاتم الشريف (١٠إلى٤١)، بتصرف.

المبحث الثاني: الشبه المثارة في استقلالية السنة بالتشريع بين النقل والعقل.

بعد ذكرنا ولو بإيجازٍ واختصارٍ مع اعتصار للأدلة النقلية والعقلية على ثُبوت استقلال السنة بتشريع الأحكام نصل إلى أمر مهم وخطير في نفس الوقت، ألا وهو: الشبه المثارة حولها والتي ما فتئ أعداءُ الإسلام والمسلمين يذكرونها ويدندنون حولها وينشرونها على أوسع نطاق وأكبر مجال، وعليه سنذكر كسابق البحث الشُّبه من الأدلة التي زعموا أنها نقليه لنصل بعدها إلى العقلية.

المطلب الأول: الشبه النقلية.

وَهُنا لا أعني الشبهة في النص وإنما الشبهة وقعت لبعض الناس في فهم النص، والأدلة على هذا كثيرة، نقتصر على خمس شبه منها، وهي:

الشبهة الأولى: قولهم بأنَّ الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين:

قال الله تعالى: {**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**} [الأنعام: ٣٨]، وقال: {**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**} [النحل: ٣٩] يدل على أنَّ الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين، وكل حكم من أحكامه، وأنه بيَّنه وفصَّله بحيثُ لا يحتاج إلى شيء آخر كَالسُنَّةِ، وإلا كان الكتاب مفرطاً فيه، ولما كان تبياناً لكل شيء، فيلزم الخلاف في خبره تعالى وهو محال.

والجواب عنها:

إنَّ القول بهذه الشبهة يدل على جهلٍ بالقرآن المجيد، وعدم فهمٍ لآياته، فإنَّ الأمة مجمعة على أنَّ القرآن العظيم قد اشتمل الدين مُجملا في كثير من جوانبه وأحكامه، ومفصلا في جوانب أخرى، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة فبينت المجمل وفصلته، والنبي صلى الله عليه وسلم وهو يُبين ويفصل، والتبيينُ نفسُه لا يخلو من نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبيَّن، وكل ما يفرض مانعًا من الاستقلال، يكون مانعًا من البيان، قال تعالى: {**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ**} [الأنعام: ٣٨]، وإذا كان أصحاب هذه الشبهة يزعمون أنَّ القرآن قد فصل كل شيء، وبين كل صغيرة وكبيرة في الدين؛ فلنحتكم وإياهم إلى عماد الدين الصلاة؛ أين في القرآن الكريم عدد الصلوات، ووقت كُلِّ صلاة ابتداء وانتهاء، وعدد ركعات كل صلاة، والسجدات في كل ركعة، وهيئاتها، وأركانها، وما يقرأ فيها، وواجباتها، وسننها، ونواقضها؟، إلى غير ذلك من أحكام لا يمكن أن تقام الصلاة بدونها، ومثل ذلك يقال في أحكام العبادات كافة[٥٧].

---

[٥٧] ينظر: "شبهات القرآنيين حول السنة النبوية" لمحمود محمد مزروعة (٤٩-٦١).

فلا يمكن للمجتهد إذا أن يستنبط الأحكام التفصيلية بالمقاصد العامة للقُرْآن، حتى نسلِّم أنَّ السنَّة لم تأتِ بزائد عما في القُرْآن الكريم.

وقد ذهب جمهور السلف والخلف من المفسرين إلى أنَّ المراد بالكتاب في الآية الكريمة، إنما هو اللوح المحفوظ، وليس القرآن الكريم[٥٨].

وقد قسم العلماء بيان القرآن إلى نوعين[٥٩]: بيان **بطريق النص**؛ وذلك: مثل بيانه أصول الدين وعقائده، وبيانه وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحِل البيع والنكاح، وحُرمة الربا والفواحش، وحِل أكل الطيبات وحرمة أكل الخبائث.

وبيان **بطريق الإحالة** على دليل من الأدلة الأخرى، التي اعتبرها الشارع في كتابة أدلة وحُججا على خلقه، وعلى رأسها السُّنَّة النبوية الشريفة، في مثل قوله تعالى: {**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**} [الحشر: ٧].

الشبهة الثانية: قولهم: إنَّ السنة النبوية ليست وحيا من قبل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبالتالي فهي ليست مُنزهةً من الخطأ، وليست مصدرًا من مصادر التشريع، بله تكون مستقلة عنه، واستدلوا بقضية تأبير النخل، وغيرها.

والجواب عنها:

إنَّ الأمة المسلمة مجمعة سلفا وخلفا على أنَّ السنة النبوية المطهرة وحي من قبل الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنَّ النبي لا ينطق عن الهوى، والنصوص الدالة على حُجية السنَّة لا يُقال فيها: إنها نص على الأحكام الفرعية التي ثبتت بها السنَّة، وقد ذكرنا بعض الأدلة على أنَّ السنة وحي كما في الأدلة النقلية على استقلال السنة بالتشريع.

ومسألة تأبير النخل ترجع إلى التجربة والخبرة ولا علاقة لها بالوحي، ومن المعلوم أنَّ الأمور التي تقوم عليها معايش الناس وحياتهم العادية لا صلة لها بالوحي إلا فيما يتصل بها من حِلٍّ وحُرمة وإباحة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن له سابقة خبرة بتأبير النخل، ولما رآهم يفعلون ذلك قال لهم: ((**لو تركتموه لصلح**)) إما على الاستفهام، وإما على الاقتراح المبني على عدم التجربة، ولم يكن لذلك من صلة بالتشريع لا أمرًا ولا نهيا،

---

٥٨ ينظر: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للطبري (٢٣٢/٩).

٥٩ ينظر: "الرد على من ينكر حجية السنة" لعبد الغني عبد الخالق (٣٩٨).

ولذلك لَمَّا تركوا تأبير النخل ولم يصلح، وحدَّثوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، قال لهم: ((**أنتم أعلم بأَمْرِ دنياكم**))[٦٠]؛ قال ابن حزم: "فهذا بيان جلي –مع صحة سنده– في الفرق بين الرأي في أمر الدُّنيا والدِّين، وأنه عليه السلام لا يقول الدين إلا من عند الله تعالى، وأنَّ سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يُشار عليه بغيره فيأخذ عليه السلام به، لأنَّ كل ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدُّنيا التي لا خير معها إلا في الأقل، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى، وبأمر الدِّين المؤدي إلى الخير الحقيقي"[٦١].

الشبهة الثالثة: قولهم إنَّ الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة:

قال الله تعالى: {**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**} [الحجر: ٩] يدل على أنَّ الله تَكَفَّلَ بحفظ القرآن دُونَ السُنَّةِ، ولو كانت دليلاً وَحُجَّةً ومستقلة كالقرآن لَتَكَفَّلَ بحفظها.

والجواب عنها:

لا يقتصر حفظ الذكر على القرآن وحده، بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك قوله تعالى: {**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**} [النحل: ٤٣]، أي أهل العلم بدين الله وشريعته، ولا شك أنَّ الله كما حفظ سُنته، بما هَيَّأَ لها مِن أئمة العلم يحفظونها ويميزون صحيحها من دخيلها، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم[٦٢].

قال ابن حزم: "فصح أنَّ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله في الدِّين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك. ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أنَّ كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه وألا يحرف منه شيء أبدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه"[٦٣].

ثم رد ابن حزم على من زعم أنَّ المراد بالذكر في الآية القرآن وحده، فقال: "هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى: {**وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**} [البقرة: ١١١]، فصحَّ أنَّ مَن لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحي يُبين بها القرآن. وأيضا فإن الله تعالى يقول: {**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ**

---

[٦٠] أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣٦٣).

[٦١] الإحكام في أصول الأحكام (١٣٨/٥).

[٦٢] ينظر: "السنة ومكانتها من التشريع" (١٨٠و١٨١).

[٦٣] الإحكام في أصول الأحكام (١٢١/١).

إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] فصح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير، كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم. **فإذا كان بيانهُ عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظٍ ولا مضمونٍ سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه**، فإذًا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها"[٦٤].

الشبهة الرابعة: قولهم: لو كانت السنة حُجةً ومستقلةً عن القرآن لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها، ولعمل الصحابة والتابعون على جمعها وتدوينها!!:

لِمَا في ذلك من صيانتها من العبث والتبديل والخطأ والنسيان، وفي صيانتها من ذلك وصولها للمسلمين مقطوعاً بصحتها فإن ظَنِّيَّ الثبوت لا يصح الاحتجاج به، وقد قال تعالى: {**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**} [الإسراء: ٣٦]، وقال: {**إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ**} [الأنعام: ١٤٨]، ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها كما هو الشأن في القرآن، ولكن الثابت أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كتابتها وأمر بِمَحْوِ ما كتب منها، وكذلك فعل الصحابة والتابعون.

والجواب عنها:

إنَّ عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها ونهيه عن ذلك كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، لا يُدل على عدم حُجِيَّتِهَا ولا استقلاليتها، لأنَّ المصلحة حينئذ كانت تقتضي بتضافر كُتَّاب الصحابة –نظرا لقلتهم– على كتابة القرآن وتدوينه، وليست الحُجية مقصورةً على الكتابة حتى يُقال: لو كانت حُجية السنة مقصودة للنبي لأمر بكتابتها، فإن الحُجية تثبت بأشياء كثيرة: منها التواتر، ومنها نقل العُدول الثقات والكتابة[٦٥].

ولو قلنا بهذا يلزمنا القول أيضا بأنَّ القرآن تأخر جمعه وتدوينه في مصحف واحد إلى عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الشبهة الخامسة: قولهم بوجود أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على عدم حُجية السنة ومن باب أولى استقلاليتها:

---

[٦٤] الإحكام في أصول الأحكام (١٢٢/١).

[٦٥] وللمزيد حول الموضوع ينظر عدة كتب صنفت خصيصا فيه: "**تقييد العلم**" للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، "**رسالة في إثبات التدوين والجمع لأهل القرن الأول الهجري من الصحابة والتابعين**" لعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، و"**تدوين الحديث**" لِمُناظِر أحسن الكيلاني (ت ١٩٥٦م)، و"**لمحات في تاريخ السنة وعلوم الحديث**" لعبد الفتاح أبي غدة (ت ١٤١٧هـ)، و"**تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**" لمحمد بن مطر الزهراني (ت ١٤٢٧هـ)، و"**السنة قبل التدوين**" لمحمد عجاج الخطيب، وغيرها من الكتب.

من ذلك: ((**إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ مِنِّي**))، وحديث: ((**مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوه عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ**))، وغيرهما من الأحاديث في هذا الباب، فإذا كان ما روي مِنَ السُنَّةِ قد أثبت حُكْمًا شَرْعِيًّا جَدِيدًا كان ذلك غير موافق للقرآن، وإن لم يثبت حُكْمًا جَدِيدًا كانت لمحض التأكيد وَالحُجَّةُ هو القرآن فقط، وذكروا أدلة أخرى

والجواب عنها:

الحديثان اللذان استدلوا بهما ضعيفان، قال الألباني: ضعيف[٦٦].

أخرجهما بنحوهما الطبراني في "المعجم الكبير"[٦٧]، وفيهما علل:

الأولى: الوضين بن عطاء فإنه سيء الحفظ. والثانية: قتادة بن الفضيل، قال الحافظ في "التقريب": مقبول[٦٨]، يعني عند المتابعة. والثالثة: أبو حاضر هذا أورده الذهبي في "الميزان"[٦٩] ثم الحافظ في "اللسان"[٧٠] في باب الكنى ولم يسمياه، وقالا: عن الوضين بن عطاء، مجهول.

والرابعة: الزبير بن محمد الرُّهاوي، فإني لم أجد له ترجمة[٧١].

قال الشافعي بعد إيراده للحديث الثاني: "ما رَوَى هذا أحدٌ يثبت حديثه في شيء صَغُر ولا كبُر، وإنَّمَا هي رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء"[٧٢].

وفي هذا المضمار يقول أبو عمر ابن عبد البر في "جامعه": (...وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه. وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله عزَّ

---

[٦٦] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (٣/٢٠٩ رقم: ١٠٨٨)، والكلام الذي بعده له في بيان ضعف الحديث.

[٦٧] (١٢/٣١٦ رقم: ١٣٢٢٤).

[٦٨] (٤٨٤ رقم: ٥٥١٩).

[٦٩] (٥/٢٣١ رقم: ٩٤٨٠).

[٧٠] (٩/٤٤ رقم: ٨٧٩٧ص).

[٧١] ينظر: "الرد على من ينكر السنة" لعبد الغني عبد الخالق (٣٩٧ إلى ٤٩٩)، و"السنة ومكانتها من التشريع" لمصطفى السباعي (١٧٦ إلى ١٨٩)، و"شبهات القرآنيين حول السنة النبوية" لمحمود محمد مزروعة (٤٢ إلى ٧٣)، و"السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي" لخالد الجهني، و"استقلال السنة بالتشريع" لمحمد أكجيم.

[٧٢] الرسالة (٢٢٢)، وينظر أيضا كتاب "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" للسيوطي؛ حيث عقد بابا سماه نقلا عن الإمام البيهقي: باب بيان بطلان ما يحتج به بعض من رد الأخبار من الأخبار التي رواها بعض الضعفاء في عرض السنة على القرآن (٣٦ إلى ٤٣).

وجل وجدناه مخالفا لكتاب الله؛ لأنَّا لم نجد في كتاب الله ألَّا نقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يُطلق التأسي به، والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملةً على كل حال)[٧٣].

المطلب الثاني: الشبه العقلية.

هذا من أهم المواضيع وأوسعها ولكن الحديث فيها مُتشعب مُترامي الأطراف يَصعب حصره، لتنوعه وكثرة الشبه في هذا الباب؛ فمنهم من يردها إلى القرآن الكريم، ومنهم من يردها إلى السنة عموما، ومنهم من يردها لجزئيات في السنة؛ كالتدوين والإسناد وللصحابة والأحاديث الغيبية وأشراط الساعة وعذاب القبر والبرزخ وغيرها من الشبهات، وعليه سأقتصر على ثلاثِ شُبهٍ وأحيل القارئ الكريم لعدد من الكتب التي تخصصت في هذا المجال:

الشبهة الأولى: الإسلام جاء يدعو إلى أمة واحدة تحت راية كتاب الله القرآن الكريم وفقط.

قال تعالى: {**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**} [الأنبياء: ٩٢]، فهذه هي الغاية الأسمى التي جاء من أجلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي جمعهم تحت راية القرآن الكريم، حتى بدأ تدوين السنة وظهر القول باستقلاليتها فأدى إلى تفرُّق الأمة وتشتتهم شيعا وأحزابا وفرقا.

الرَّد عليها:

ولعل أقرب جواب يتبادر إلى الذهن: هل صدق هؤلاء في دعواهم أنَّ سبب تفرق الأمة وتشتتها السنة النبوية المطهرة، كلا وألف كلا، فمن المعلوم أنَّ السنة بدأ تدوينها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذا قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول: (ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو، فقد كان يكتب ولا أكتب)[٧٤]، وَلَمَّا قال له الصحابة: إنك تكتب عن رسول الله كل ما يقول، ورسول الله قد يغضب فيقول ما لا يتخذ شرعا عاما، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اكتب عني فوالذي نفسي بيده ما خرج من فمي إلا الحق**»[٧٥].

---

[٧٣] (١١٨٩/٢).

[٧٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٣).

[٧٥] رواه ابن عبد البر في "جامعه" (٣٨٨ و٣٨٩)، والخطيب البغدادي في "تقييد العلم" (١٤٠ و١٤١ و١٤٢).

بل وثبت أيضا عنه أنه قال: ((**اكتبوا لأبي شاه...**))[٧٦]، وأيضا ثبت عن علي رضي الله عنه أنَّه كانت له صحيفة فيها أحكام الدية على العاقلة[٧٧]، وغيرها، كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لبعض عماله كتبا حددت فيها مقادير الزكاة في الإبل والغنم[٧٨]، وغيرها.

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين أحاديث النهي عن الكتابة وبين هذه الآثار التي تدل على الإذن بها، فالأكثرون: على أنَّ النهي منسوخ بالإذن، ومن قائلٍ: بأنَّ النهي خاص بمن لا يؤمن عليه الغلط والخلط بين القرآن والسنة، أما الإذن فهو خاص بمن أَمِنَ عليه ذلك، وأعتقد أنه ليس هنالك تعارض حقيقي بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن، إذا فهمنا النهي على أنه نهي عن التدوين الرسمي كما كان يدون القرآن، وأما الإذن فهو سماح بتدوين نصوص من السنة لظروف وملابسات خاصة أو سماح لبعض الصحابة الذين كانوا يكتبون السنة لأنفسهم والتأمل في نص حديث النهي قد يؤيد هذا الفهم، إذ جاء عاما مخاطبا فيه الصحابة جميعا. لا يقال: إنَّ ذلك يقتضي أن يكون الحكم باقيا على الحرمة ما دامَ السماح لظروف خاصة ولأشخاص معينين، لأننا نقول: إن سماح الرسول لعبد الله بن عمرو بكتابة صحيفته واستمراره في الكتابة حتى وفاة الرسول، دليل على أن الكتابة مسموح بها في نظر الرسول إذا لم يكن تدوينا عاما كالقرآن، ويؤكد الإذن بالكتابة، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: «**ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده**» ولكن عمر حال دون ذلك بحجة أن النبي قد غلبه الوجع[٧٩]، وهذا مما يؤيد الرأي القائل بأن آخر الأمرين كان هو الإذن[٨٠].

الشبهة الثانية: الاحتكام إلى السنة والالتزام بها وخاصة ما استقلت به عن القرآن الكريم مُؤد للإشراك بالله تعالى أو الكفر.

الإسلام يقوم على أنَّ الحاكم هو الله وحده، وأنَّ الحكم له وحده؛ يقول تعالى: {**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**} [الأنعام: ٥٧] و[يوسف: ٤٠و٦٧]، ويقول تعالى: {**أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ**} [الأنعام: ٦٢]، وعليه فالاحتكام إليها مؤدٍّ لا محالة إلى إشراك الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم مع الله عز وجل.

الرَّد عليها:

---

٧٦ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢ و٢٤٣٤ و٦٨٨٠)، ومسلم في "صحيحه" (١٣٥٥).

٧٧ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١ و٦٩٠٣ و٦٩١٥).

٧٨ رواه ابن عبد البر في "جامعه" (٣٩٢).

٧٩ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٤ و٣١٦٨ و٤٤٣٢ و٥٦٦٩)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٣٧).

٨٠ ينظر: "السنة ومكانتها من التشريع" (٧٨و٧٩)، و"شبه القرآنيين حول السنة النبوية" (٦٣ إلى ٦٦).

تقوم هذه الشبهة على أمرين وهما:

الأول: السنة ليست وحيا من عند الله جلَّ وعلا وبالتالي ليست شرعا، وهذا الأمر أجبنا عنه في الشبه النقلية.

والثاني: أنَّ طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست من طاعة الله سبحانه بل بين طاعة الرسول وطاعة الرب تعارض واضطراب، بحيث تكون طاعة الرسول نقضا لطاعة الله تعالى، وبذلك يتحقق كونها عندهم شركا بالله، وهذا الأمر أجبنا عنه في الأدلة النقلية.

الشبهة الثالثة: التشكيك في عدالة الصحابة أو ناقلي السنة إلينا.

قال جولدتسيهر في كتابه "العقيدة والشريعة": (وقد اعترف أنس بن مالك، الذي صاحب الرسول عن قرب عشر سنوات، عندما سُئل عما يحدث عن النبي هل حدثه به فعلا فقال: "ليس كل ما حدثنا به سمعناه عن النبي ولكننا لا نكذب بعضنا")[٨١].

الرَّد عليها:

يُجيب الإمام المحدث الحافظ أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ) بجواب عقليٍّ شافٍ وكافٍ لدرء هذه الشُّبهة ونقضها إذ يقول: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة"[٨٢]، ويقول أيضا الحافظ عامر الشعبي (ت ١٠٠هـ): "سُئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وسُئلت النصارى من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواريُّ عيسى. وسُئلت الرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"[٨٣]، وإن كان قول الإمام الشعبي في الرَّد على الرافضة خصوصا ومن يسبون الصحابة وينتقصون من قدرهم عمومًا، فهو أيضا في الرد على من يعادي متبعي الرُّسل جميعًا.

وعدالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمر مقطوع به، غير قابل للجدل والنقاش، وهي ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن:

---

[٨١] (٥٥).

[٨٢] أخرجه الخطيب في "الكفاية" (١٧٥/١ رقم: ١٠٤).

[٨٣] ينظر: "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية" لابن تيمية (٢٧/١و٢٨).

فمن ذلك قوله تعالى: {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**} [آل عمران: ١١٠]، وقوله: {**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**} [الفتح: ١٨]، وقوله تعالى: {**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**} [التوبة: ١٠٠]، وقوله تعالى {**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**} [الواقعة: ١٠-١٢]، وقوله {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} [الأنفال: ٦٤]، وقوله تعالى {**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**} [الحشر: ٨-٩]، في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها، وَوَصَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بمثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم.

فمن الأخبار المستفيضة عنه في هذا المعنى ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، ويشهدون قبل أن يستشهدوا**))[٨٤]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**))[٨٥]، وعن أبي بردة، عن أبيه، قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «**ما زلتم هاهنا؟**» قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال «**أحسنتم أو أصبتم**» قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[٨٦]، وغيرها من الأحاديث الدالة على فضل الصحابة وعدالتهم وعلو مرتبهم.

---

[٨٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦٥٢ و٣٦٥١ و٦٤٢٩ و٦٦٥٨)، ومسلم في "صحيحه" (٣١٠ و٢٥٣٣).

[٨٥] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦٧٣)، ومسلم في "صحيحه" (٢٥٤١).

[٨٦] رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٣١).

وفي هذا يقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان مُستنا؛ فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[٨٧].

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على عدالتهم وفضلهم وشرفهم، قال ابن عبد البر: "قد كُفِينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهلِ الحقِّ من المسلمين وهم أهلُ السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول فواجبٌ الوقوف على أسمائهم والبحثُ عن سِيرهم وأحوالهم؛ لِيُهْتَدَي بهديهم؛ فهم خير مَن سلك سبيله واقتدى به"[٨٨].

فإذا تبين ذلك فإنه لا يَتصوَّرُ أحد في قلبه ذرة من خير أن يُقدم أحد من الصحابة رضي الله عنهم على وضع حديث أو يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل هدف رخيص أو غاية دنيئةٍ وهم الذين سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ مُتعمدا فليتبوأ مقعده من النار**))[٨٩]، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أَخِرَّ من السماء أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أكذب عليه"[٩٠]، وأقوال الصحابة وآثارهم طافحة في تعظيم وتوقير وحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الكذب عليه، فلا يمكن لأي عاقل أن يقول كانوا يكذبون أو يصطنعون أحاديث وأقوالا لم يسمعوها منه وهم يروون أقواله في تحريم الكذب عليه ويعلموها الناس من بعدهم[٩١].

الخاتمة.

في ختام هذا البحث وهذه الدراسة وبعد ذِكرنا للأدلة العقلية والنقلية والشبه المثارة في استقلال السنة بتشريع الأحكام نستنتج ما يلي:

١. إجماعُ علماء الأمة على استقلال السنة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام.

٢. اتسمت الأدلة النقلية مع العقلية بالحجج الظاهرةِ والبراهين الساطعةِ على استقلال السنة بالتشريع.

---

[٨٧] أخرجه ابن عبد البر في "جامعه" (١٨١٠).

[٨٨] الاستيعاب (١/١٩).

[٨٩] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩١)، ومسلم في "صحيحه" (٤).

[٩٠] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦١١)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٦٦).

[٩١] ينظر: "الكفاية" للخطيب (١/١٦٩ إلى ١٧٦)، و"السنة ومكانتها من التشريع" لمصطفى السباعي (٢٩٠) وما بعدها، و"الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والُمجازفة" (٧٠) وما بعده، و"دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين" لأبي شهبة (٩٢) وما بعدها، و"موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية" لأمين الصادق الأمين (٢/٥٥ إلى ٦٧).

٣. مهما كثرت وتشعبت وانتشرت الشُّبَه في عدم استقلال السنة بالتشريع، فإنَّ للعلماء جهودًا واضحةً في دحضها وكشف زيفها وبعدها عن الشرع الكريم والدين الحنيف.

٤. كانَ للإمام الشافعي دور كبير في كشف بطلان هذا القول -أي القول بـ: عدم استقلال السنة بالتشريع-، فهو من أوائل العلماء -إن لم يكن أولهم- الذين تحدثوا عن الموضوع وأولوه عناية كبيرة مع دقة فائقة في الاستنباط والرَّد، ويظهر هذا بجلاء ووضوح في كتابيه "الرسالة" و"جُماع العلم".

٥. ظهر جليا تداخل موضوع حُجية السنة واستقلالها بالتشريع، فمعظم الأدلة النقلية والعقلية والشبه المثارة حول استقلالها يُمْكِن جعلها ضمن الشُّبَهِ المثارة في حُجية السنة عموما، وهذا إنْ دلَّ على شيء إنما يدلُّ على خروج الموضعان من مشكاةٍ واحدة ألا وهو: السنة النبوية وحكم الاحتجاج بها.

٦. السنة تشريع ثابتٌ ودائمٌ إلى يوم الدين ولا يمكن لأي كان التغييرُ فيه أو التبديلُ أو التحريف، وهي باقية ودائمة ومحفوظة بحفظ كتاب الله وحفظ دين الإسلام.

وأما عن **توصيتي البحث**، فهما:

١. زيادة اهتمام من الباحثين والأكاديميين بله العُلماء وطلبة العلم بالموضوع ومحاولة إثراءه ودراسة الشُّبَه التي تثار حول استقلال السنة بالتشريع في كل زمان ومكان، وباستمرار.

٢. جعلُ ملتقيات وندوات ومؤتمرات وكتابات دورية وسنوية خاصة باستقلال السنة بالتشريع.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: أ.د إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان.

٢. الأدلة العقلية اليقينية على حفظ السنة النبوية، د. حاتم الشريف العوني، ملف إلكتروني.

٣. الأصول الثلاثة وأدلتها، محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٠٥هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: محمد بن رياض الأحمد السلفي الأثري، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والْمُجازفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ.

٥. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: أبو حفص بن العربي الأثري، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، وسعد بن ناصر الشثري، الفاروق الحديثة، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٧. أصول الحديث علومه ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨. استقلال السنة بالتشريع، د. محمد أكجيم، ملف إلكتروني.
٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٠. إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
١١. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٢. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ومعه حاشيتا: عبد الله بن سالم البصري ومحمد أمين ميرغني، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر ودار المنهاج، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٨، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٣. تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سيد عبد الغفار علي، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول، دار الاستقامة، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠١م.
١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٦. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام-المملكة العربية السعودية، ط٨، ١٤٣٠هـ.
١٧. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٨. حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض-المملكة العربية السعودية، طبعة معادة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩. جُمَّاع العلم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة–مصر، ط١، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.
٢٠. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكُتَّاب المعاصرين وبيان الشبه الواردة على السنة قديما وحديثا وردها ردا علميا صحيحا، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، ويليه: الرد على من ينكر حجية السنة، د. عبد الغني عبد الخالق (ت ١٤٠٣)، مكتبة السنة، القاهرة–مصر، ط١، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.
٢١. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م.
٢٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
٢٣. السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، خالد الجهني، ملف إلكتروني.
٢٤. السنة تشريع لازم ودائم، د. فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
٢٥. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دار الوراق، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٢٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
٢٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومُحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
٢٨. سنن الترمذي وهو: الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ١٩٩٨م.
٢٩. شبهات القرآنيين حول السنة النبوية، أ.د محمود محمد مزروعة، ملف إلكتروني.
٣٠. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم، بيروت–لبنان.
٣١. صحيح البخاري وهو: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. صحيح مسلم وهو: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

٣٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٤. العقيدة والشريعة في الإسلام: تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، إيجناس جولدتسيهر، نقله إلى العربية: محمد يوسف موسى وعلي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق، تقديم: محمد عوني عبد الرءوف، المركز القومي للترجمة، القاهرة-مصر، ط ٢٠١٣م.

٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٣٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت ٩٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ود. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ.

٣٧. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: د. مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣هـ.

٣٨. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٩. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الدمام-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤١. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٢. لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط٥، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٣. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ.

٤٤. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناضر، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٣٣هـ.

٤٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية- بنارس، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٦. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٨. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، أبو عبد الله ابن البيع الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بتعليقات الحافظين: المؤتمن الساجي والتقي ابن الصلاح، شرح وتحقيق: د. أحمد بن فارس السلوم، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٩. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب-سوريا، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٥٠. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥١. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٢. مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين، د. محمد لقمان السلفي، دار الداعي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الخُبر-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي ومحمد بركات وعمار ريحاوي وغياث الحاج أحمد وفادي المغربي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق-سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.